

التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح

@ 405 @ الحديث الذى أورده الخطيب له وقال إنه حديث منكر وهكذا ذكره صاحب الميزان وهو الصواب فتحريروا أن يحيى بن بشر ثلاثة لا أربعة وإنا أعلم .

الأمر الرابع أن المصنف اقتصر فى هذه الترجمة على الجريرى بضم الجيم والجريرى بفتح الجيم الحاء المهملة وزاد فيها أبو على الجيانى فى تقييد المهمل والقاضى عياض فى المشارق الجريرى بفتح الجيم قال القاضى عياض وفى البخارى يحيى بن أيوب الجريرى بفتح الجيم فى أول كتاب الأدب وسبقه إلى ذلك الجيانى فقال ذكره البخارى مستشهدا به فى أول كتاب الأدب قلت لا يرد هذا على ابن الصلاح فإنه ليس مذكورا فى البخارى بهذه النسبة إنما قال وقال ابن شبرمة ويحيى بن أيوب حدثنا أبو زرعة مثله .

قوله الحزامى حيث وقع فيها فهو بالزاي غير المهملة وإنا أعلم انتهى . قلت وقع فى صحيح مسلم فى أواخر الكتاب فى حديث أبى اليسر قال كان لى على فلان بن فلان الحرامى مال فأتيت أهله الحديث .

وقد اختلفوا فى ضبط هذه النسبة فقال القاضى عياض إن الأكثرين رواه بحاء مهمة مفتوحة وراء قال وعند الطبرى الحزامى بكسرهما وبالزاي قال وعند ابن مهران الجدامى بضم الجيم وذال معجمة وقد اعتذر المصنف عن هذا الاعتراض حين قرئ عليه علوم الحديث فى حاشية أملاها على كتابة بأن قال لا يرد على هذا فإن المراد بكلامنا المذكور ما وقع من ذلك فى أنساب الرواية وهكذا قال النووى فى كتاب الإرشاد وهذا لا يحسن جوابا لأن المصنف وتبعه النووى فى مختصر به قد ذكرا فى هذا القسم غير واحد ليس لهم فى الصحيحين ولا فى الموطأ رواية بل مجرد ذكر منهم بنو عقيل القبيلة وبنو سلمة القبيلة وخبيب بن عدى له ذكر فى البخارى دون رواية وكذلك حبان بن العرقه له ذكر فى الصحيحين من غير رواية وكذلك أم سنان المذكورة فى حديث عمرة فى رمضان كما تقدم ذكره كذلك وإنا أعلم